

Distr.: Limited
23 February 2024
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
20-28 شباط/فبراير 2024

مشروع تقرير

المقررة: السيدة غلوريا داكواك (نيجيريا)

ثانيا - صون السلام والأمن الدوليين

باء - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

- 1 - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة 308 و 309 المعقودتين في 20 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع المعقودة في 21 شباط/فبراير، أُشير إلى مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة 115/64 المرفق).
- 2 - وفي أثناء التبادل العام للآراء وخلال الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، جرى التأكيد على ضرورة ألا تُعتمد الجزاءات عشوائيا أو تُستخدم كأدوات تعوزها الدقة ويمكن أن تسبب المعاناة للفئات الضعيفة في البلد المستهدف.
- 3 - وأكدت وفود عديدة على ضرورة تنفيذ الجزاءات في امتثال تام لأحكام الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للأجنيين، وذلك بكفالة أن تكون إجراءات الجزاءات عادلة وواضحة وغير منتهكة لحقوق الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. ورخّب بعض الوفود باعتماد قرار مجلس الأمن 2664 (2022) بشأن استثناءات إنسانية من تدابير تجميد الأصول في جميع نظم جزاءات الأمم المتحدة. وأشير إلى أن هذا القرار أساسي من أجل دعم إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين مع النهوض بولاية مجلس الأمن المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار بعض الوفود إلى أن التدابير المخصصة لمراعاة إيصال المساعدة الإنسانية الواردة في



الرجاء إعادة استعمال الورق



القرار 2664 (2022) قد أدمجت في نظمها القانونية الوطنية من أجل معالجة أثر الجزاءات المفروضة على المستوى المحلي مع تيسير تقديم المعونة في الوقت عينه.

4 - وأعيد التأكيد على عدم اللجوء إلى فرض الجزاءات إلا كمالأخـير عند وجود خطر يهدد السلام والأمن الدوليين، أو وقوع انتهاك للسلام، أو ارتكاب عمل عدواني، وعلى ضرورة فرضها أيضا وفقا لأحكام الميثاق وبالاستناد إلى أدلة. ورأى بعض الوفود أيضا أن الجزاءات لا تنطبق كتدبير وقائي وينبغي أن تستند إلى استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى. وشدّد أيضا على ضرورة أن تُحدّد أهداف نظم الجزاءات بوضوح، وأن تستند إلى أسس قانونية متينة، وضرورة أن تُفرض الجزاءات بإطار زمني واضح، وأن تخضع للرصد والاستعراض الدوري، وأن تُرفع بمجرد أن تكون أهدافها قد تحققت. ولاحظت عدة وفود أنه ينبغي للجزاءات ألا تُحدث في الدولة المستهدفة أو في دول ثالثة عواقب غير مقصودة قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعرب عن رأي مفاده أن فرض الجزاءات من جانب الأمم المتحدة ينبغي أن يراعي أثرها السلبي المحتمل على أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر. ولوحظ أيضا أنه ينبغي تخصيص موارد كافية للأمانة العامة ولتعزيز قدراتها بغية ضمان توفير السلع والخدمات الضرورية للسكان المتضررين في الدول الثالثة.

5 - وكثّر عدد من الوفود الإعراب عن قلقهم من فرض جزاءات انفرادية من جانب الدول ومجموعات الدول انتهاكا لأحكام القانون الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن التدابير القسرية الانفرادية تقوّض دور المنظمة وتؤثر على مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة عالميا المكرّسة في الميثاق، مثل مبدأي عدم التدخل والتعاون. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه لا ينبغي فرض الجزاءات إلا في سياق متعدد الأطراف وأنه لا ينبغي أن تكون هناك جزاءات انفرادية.

6 - وكثّرت عدة وفود التأكيد على أنّ الجزاءات أداة مهمة لضمان صون السلام والأمن الدوليين وتحقيقهما من دون اللجوء إلى استخدام القوة. وفي هذا الصدد، رُحّب بالتحوّل من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحدّدة الأهداف. وجرى التشجيع على إجراء مزيد من المناقشات بشأن تعزيز تنفيذ الجزاءات، بما في ذلك إنهاء الجزاءات عندما لا تكون هناك حاجة إلى إخضاع فرد أو كيان لها. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الجزاءات الخارجة عن رعاية الأمم المتحدة لا تندرج في نطاق عمل اللجنة الخاصة وتعتبر أدوات قانونية ومشروعة.

7 - وأعربت وفود عن تقديرها لدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64. وأشير مرّة أخرى إلى ضرورة أن تطوّر الأمانة العامة قدرتها على التقييم الصحيح للأثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لأن تلك القدرة لم تطوّر بصورة كافية في الماضي، من أجل إجراء تقييم كامل للعواقب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية لنظم الجزاءات التي تفرضها المنظمة على المديّين القريب والبعيد.

إحاطة

8 - استمع الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى إلى إحاطة قدمها ممثل عن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الوثيقة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64 وفقا لما طلبته الجمعية في الفقرة 4 من قرارها 111/78. وقدمت الممثلة معلومات عن عناصر الوثيقة ومعلومات عامة عن نظم

جزاء الأمم المتحدة، والتعديلات التي أدخلت على جزاءات الأمم المتحدة منذ الإحاطة السابقة، والتطورات في تنفيذ الجزاءات عقب اتخاذ القرار 2664 (2022)، ودور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، ومسائل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالجزاءات، وآليات الرصد والاستعراض. وأشارت الإحاطة أيضا إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمواصلة زيادة التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين فيما بين أفرقة خبراء الجزاءات. وردت أيضا على أسئلة طرحتها الوفود بشأن عدة جوانب من نظم الجزاءات.

9 - وأعربت الوفود عموما عن تقديرها للإحاطة وللجهود المبذولة من أجل تعزيز شفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات واتباع الأصول القانونية الواجبة.

10 - وذكر بعض الوفود أن تعزيز مراعاة الأصول القانونية الواجبة واحترام الحقوق الأساسية أساسي لفعالية نظم جزاءات الأمم المتحدة ومصادقيتها، وسألت الأمانة العامة عن السبل التي يمكن من خلالها زيادة تعزيز استقلالية أمين المظالم ودوره ووظيفته بغية تجديد ولايته كخطوة ملائمة نحو تعزيز الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة. وأوضحت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن أمين المظالم يتمتع باستقلالية جوهرية وأن تدابير قد اتخذت لتعزيز استقلاليته المؤسسية. وأشارت إلى أن الأمانة العامة اقترحت خيارات على مجلس الأمن، من بينها إنشاء المكتب باعتباره كيانا منفصلا تماما من كيانات الأمم المتحدة. غير أن أعضاء المجلس لم يتوصلوا إلى اتفاق لاتخاذ إجراء بشأن تلك الخيارات في ذلك الوقت. وأشارت إلى أن الأمانة العامة لا تزال على استعداد للمساعدة في تنفيذ الترتيبات الإدارية البديلة المحتملة التي يمكن أن يطلبها المجلس في سياق تجديد ولاية أمين المظالم في حزيران/يونيه 2024.

11 - واستقرت تلك الوفود أيضا عن السبل التي تستطيع من خلالها الدول الأعضاء أن تدعم أفرقة خبراء الجزاءات على نحو أفضل. وشددت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام على أهمية أن تتيح الدول الأعضاء إمكانية الوصول الضرورية إلى أفرقة الخبراء المعنية بالجزاءات وتيسير التفاعل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية. وشددت أيضا على أهمية أن توصي الدول الأعضاء بمرشحين مؤهلين تأهيلا جيدا لتعيينات محددة ولإدراجهم في مجموعة الخبراء.

12 - وكذلك سئلت الأمانة العامة عما تبذله من جهود لزيادة عدد رعايا الدول من المجموعات الإقليمية الممثلة تمثيلا ناقصا في أفرقة الخبراء، وعن مبادرات التدريب الممكنة في مجال الجزاءات التي تستهدف عموم أعضاء الأمم المتحدة. وأشارت ممثلة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن الأمانة العامة قد أطلعت بالفعل ممثلي مجموعة إقليمية واحدة في عام 2023 على عمليات توظيف خبراء الجزاءات، وتخطط لتقديم إحاطة بهذا الشأن إلى مجموعات إقليمية إضافية في عام 2024. وأشارت أيضا إلى أن الإدارة تنتظر في تنظيم دورات تدريبية بشأن الجزاءات في نيويورك في عام 2024 تكون مفتوحة أمام أعضاء الأمم المتحدة عموما.